ان كان نصابا والا فحول الجميع من حين كمل وحول صغار من حين ملكت ككبار ومتى نقص او بيع او اقرض او
لما تجب في عينه بغير جنسه لا فرارا منها انقطع حوله الا في ذهب بفضة وعكسه وعروض تجارة واموال
صيارف ويخرج مما معه الا بجنسه فلو ابدل له باكثر زكاه اذا تم حول الاول كنتاج فما يبيع خمس من ابل بعد
او قبل مضي حول يزكي العشرين وان فر منها بعد مضي اكثره لم تسقط باخراج عن ملكه ويزكي من جنس ما فر منه
الدعي عدمه وثم قرينة عمل بها والا قبل قوله ويتجه بلا يمين م واذا مضى حول وجبت في عين المال لا مستكفون
لم يزكي حولين او اكثر زكاة واحدة الا ما زكاته الغنم فعليه لكل حول زكاة لكن ان لم يكن له سوى خمس ابل
زكاة ثان لكونها دينا وما زاد على نصاب ينقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها وتعلقها بالنصاب كارش
يالكدين برهن او بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة فله اخراجها من غيره والنما بعد وجوبها له وان اتلفه
لزم ما وجب فيه لا قيمته وله التصرف ببيع وغيره ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها الا ان تعذر غيره والمشتري
ولا يعتبر لوجوبها امكان ادا ولا بقا مال ويتجه بيده لا نحو غايب م الا اذا اتلف زرع او ثمر بجايحة قبل وضع بيده و
ولو بعد حصاد وجذاد خلافا لهما هنا ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان
ككفارة ونذر غير معين وجوبه يقدم بعد نذر بمعين نحو اضحية معينة ويتجه هذا اذ الزمتا ذمته باتلافه لهما والا فلا
وكذا لو افلس حي باب زكاة السايمة ولا تجب الا فيما لدر ونسل وتسمين لا لعمل والسوم ان ترعى المباح اكثر
الحول ولو اشترا ولا تشترط نيته فتجب في سايمة بنفسها او بفعل غاصبها لا في معلوفة بنفسها او بفعل غاصب لها او لعلفها
مانع فيصح ان تعجل قبل شروع فيه خلافا له وينقطع سوم شرعا بقطعها عنه عرفا بقصد قطع طريق بها ونحوه كحوامل تجارة
فقنية عبيدها لذلك او ثيابها الحرير للبس محرم ويتجه غير فارغ الكلام لا بنيتها العمل قبله ولا شي في ابل حتى تبلغ خمسا ففيها
اصالة من ضان لها ستة اشهر ومن معز سنة بصفة غير معيبة وفي المعيبة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص ابل ولا يجزي
بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين او معيبة ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة سميت بذلك
لان امها قد حملت غالبا وليس بشرط والماخض الحامل فان كانت عنده وهي اعلى من الواجب خير بين اخراجها وشرا
ما بصفته وان كانت معيبة او ليست في ماله فذكرا وخنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان ولو نقصت قيمته عنها
ما تم له ثلاث سنين او جذع ما تم له اربع سنين او ثني ما تم له خمس سنين او اولى بلا جبران ولا يجبر فقد انوثية بزيادة سن
هنا غيرها فلا يخرج ... عن بنت لبون حقا او لا عن حقة جذعا ويخرج بنت لبون ويأخذ الجبران ولو وجدا ثنية لبون
ست وثلاثين بنت لبون سميت بذلك لان امها وضعت فهي ذات لبن وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وتجزي
وفوقها بلا جبران وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ثم
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
ثلاث حقاق وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق و
لبون فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين او اربع مائة خير بين حقاق او بنات لبون ويصح كون الشطر من احد النوعين
من الآخر فيخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون وان كان احدهما ناقصا يحتاج لجبران كما ... اربع بنات لبون واربع حقاق
تعين الكامل ومع عدم النوعين او عيبهما او عدم او عيب كل سن وجب فله ان يعدل الى ما يليه من اسفل ويخرج معه جبرانا او الى ما
من فوق ويأخذ جبرانا فان عدم ما يليه انتقل الى ما بعده فان عدمه ايضا انتقل لثالث فيخرج من عليه جذعة بنت مخاض مع ثلاث
بشرط كون ذلك في ملكه والا تعين الاصل والجبران شاتان او عشرون درهما ويجزي في جبران ثان وثالث النصف دراهم والنصف

وبتعين علاوي صغير ومجنون ويتجه وسفيه م اخراج دون مجزي ولعزود فمع سن اعلا ان كان النصاب معيبا ولا يدخل
الجبران في غير ابل فعادم فريضة بقر او غنم لا يخرج ادون بل اعلا ان شا متطوعا والا كلف شراها **فرع** يتعلق الوجوب بجميع النصاب
حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ولا شي فيما بين الفرضين ويسمى الوقص والعفو واكثر وقص ابل تسعة وعشرون من احدى
وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وبقر تسعة عشر من اربعين الى ستين وغنم مائة وثمانية وتسعون من مائتين وواحدة الى اربعمائة
ولا وقص لغير سايمة **فصل** واقل نصاب بقر اهلية او وحشية ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة لكل منهما سنة ويجزي
مسن ويتجه واولى وفي اربعين مسنة لها سنتان ويجزي انثى اعلا منها سنا لا مسن ولا تبيعان وفي ستين تبيعان
ثم يتغير الفرض بزيادة عشر عشر ففي كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة ففي كل سبعين مسنة وتبيع فاذا بلغت ما يتفق
فيه الفرضان كمائة وعشرين فكابل فيخير بين ثلاث مسنات واربعة اتبعة ولا يجزي ذكر في زكاة الا هنا وابن لبون وحق وجذع
وثني عند عدم بنت مخاض واذا كان النصاب من ابل او بقر او غنم كله كذلك **فصل** واقل نصاب غنم اهلية او وحشية اربعون
وفيها شاة الى مائة وعشرين وفي احدى وعشرين ومائة شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث الى اربعمائة ثم تستقر واحدة عن كل مائة ويؤخذ من
معز ثني وله سنة ومن ضان جذع وله ستة اشهر ولا يؤخذ تيس حيث يجزي ذكر الا تيس ضراب لخيرية ربه ولا هرمة ولا معيبة لا يضحى بها
الا ان كان الكل كذلك ولا الربا وهي التي تربي ولدها ولا حامل ولا طروقة فحل او كريمة او اكولة الا ان يشا ربها ويؤخذ مريضة من مراض وصغيرة
من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزي فصلان وعجاجيل كالو تجب او ابدل كبار بصغار فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم
الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط وان اجتمع كبار وصغار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يؤخذ الا انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة
المالين فلو كان قيمة مخرج مع كون نصاب كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته مع كونه كله صغارا امراضا عشرة وكان نصف من ذا ونصف من ذا
وجب اخراج كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر الا كبيرة مع مية وعشرين سخلة فيخرجها وسخلة وصحيحة مع مية وعشرين معيبة فيخرجها ومعيبة
فان كان نوعين كبخاتي وعراب او بقر وجواميس او ضان ومعز او اهلية ووحشية اخذ في الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين وفي
كرام ولئام وسمان ومهازيل الوسط بقدر قيمة المالين ومن اخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ان لم تنقص قيمته
عن الواجب ويجزي سن اعلى من فرض من جنسه لا القيمة مطلقا فيجزي بنتا لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن
حقة ولو كان عنده الواجب انتهى **فصل** الخلطة في ماشية لها تاثير في الزكاة ايجابا واسقاطا وتصير المالين كواحد فاذا
اختلط اثنان فاكثر من اهلها في نصاب ماشية لهم جميع الحول خلطة اعيان بكونه مشاعا كمملوك بنحو ارث وهبة او خلطة اوصاف
بان تميز ما لكل واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والماوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ومحلب وهو موضع الحلب
وفحل بان لا يختص بطرق احد المالين الا ان اختلف نوع كبقر وجاموس وضان ومعز ومرعى وهو موضع الرعي ووقته فكواحد فيلزم
ثلاثة لكل واحد اربعون شاة شاة ومع عدم خلطة ثلاث ولا يشترط اتحاد راع ونية بلى ولا نية خلط او اتحاد مشرب او خلطتين ويتجه
اشتراط رضاهما وحرم جمع وتفريق خشية زكاة او تقليلها من جمع او فرق خشية لم يؤثر وان بطلت خلطة بفوات اهلية خليط
ككافر ومكاتب ومدين ضم من الكان من اهل الزكاة ماله وزكاه ان بلغ نصابا ولا اثر لخلطة غاصب بمغصوب فمن ملكا نصابا او
نصابين معا بنحو ارث واختلطا من حين ملكا زكيا زكاة خلطة شاة وان خلطاها باثنا حول زكيا كمنفردين شاتين وفيما بعد
حول اول زكاة خلطة فان اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة عند تمامها وان اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حوله
الا ان اخرجها الاول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة
الجميع بقدر ماله فيه وان ملكا نصابين خلطة ثم باع احدهما نصيبه اجنبيا فاذا تم حول من لم يبع زكى كمنفرد شاة واذا تم حول مشتر
زكى زكاة خلطة نصف شاة الا ان اخرج الاول الشاة من المال فيلزم الثاني اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة ثم كلما تم حول

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)